وان عجزوا عن التوجه ولا يجوز بلا حضور عدو وابو يوسف
لا يجوزها بعد النبي صلى الله عليه وسلم **باب الجنائز** يوجه المحتضر الى
القبلة على شقه الايمن واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا
مات شد لحيته وغمضوا عينيه ويستحب تعجيل دفنه واذا ارادوا
غسله وضع على سرير مجمر وترا وتستر عورته ويجرد ويتوضأ
بلا مضمضة واستنشاق ويغسل بماء مغلي بسدر
او حرض ان وجد والا فالقراح ويغسل رأسه
ولحيته بالخطمي واضطجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء
الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مستندا
ويمسح بطنه برفق فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله
ولا وضوءه وينشف بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته
والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص
ظفره وشعره ولا يختن ثم يكفنه وسنة كفن الرجل قميص
وهو من المنكب الى القدم وازار ولفافة وهما من القرن
الى القدم واستحسن بعض المتأخرين العمامة وكفايته
ازار ولفافة وسنة كفن المرأة درع وخمار وازار
ولفافة وخرقة تربط بها على ثديها وكفايته ازار وخمار

ولفافة

ولفافة وعند الضرورة يكفي الواحد ولا يقتصر عليه بلا ضرورة
ويستحب الابيض ولا يكفن الا فيما يجوز لبسه في حال حيوته
وتجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج فيها وتبسط اللفافة ثم
الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف الازار من قبل
يساره ثم من يمينه ثم اللفافة كذلك والمرأة تلبس الدرع
ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك
تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف ان ينتشر **فصل** الصلوة
عليه فرض كفاية وشرطها اسلام الميت وطهارته واولى الناس
بالتقدم فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي الاقرب
فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن وللولي ان ياذن لغيره
فان صلى غير من ذكر بلا اذن اعاد الولي ان شاء ولا يصلي غير
الولي بعد صلوته وان دفن بلا صلاة صلى على قبره ما لم يظن تفسخه
ويقوم الامام حذاء الصدر للرجل والمرأة ويكبر تكبيرة يثني
عقيبها ثم ثانية يصلي على النبي عليه السلام بعدها ثم ثالثة يدعو
لنفسه وللميت والمسلمين بعدها ثم رابعة ويسلم عقيبها فان
كبر خمسا لا يتابع ولا قراءة فيها ولا تشهد ولا رفع يد الا في
الاولى ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله

Copyright © King Saud University